

لان السبب انعقد له **قوله** ثم حضروا وجمعوا على ان القاتل يجلس اذا اقام
 المحاضر البيعة لانه صار متمهما بالقتل والمترجم يجلس واجمعوا على ان لا يقضي القصاص
 بالمحضر الغائب لان المقصود من القصاص الاستيفاء والمحاضر لا يمكن من الاستيفاء
 بالاجماع بخلاف ما اذا كان خطأ او ديناً لان المحاضر يتحمل من الاستيفاء **قوله**
 لانه يدعى على حاضر سقوط حقه في القصاص ولا يمكن من اثباته منذ الاثبات
 العفو عن الغائب فان نصب المحاضر خصماً عن الغائب في الاثبات عليه بالبيعة
 فاذا قضى عليه صار الغائب مقضياً عليه **قوله** فان شهده ولياً قود حين
 اتى القاتل العفو صورته رجل قتل رجلاً عدواً وللقول اولياء ثلثة
 فاذا اتى القاتل عفو احدهم فشهده اثنتان منهم على الثالث انه عفى فشهدها
 بطولها يشهدان لانفسهما بانقلاب نصيبها مالا **قوله** اذ هو مخصوص
 اى تكلم بالبطان مخصوص بما اذا كذبها القاتل معناه انما يصح حكم بالبطان
 مطلقاً ان لو ثبت بجره اجسادها شتى وهو ممنوع بل تمامية ما ثبتت
 انما بتصديق القاتل واللاخ او احدهما لاخبار **قوله** فلا شئ لانه ثبت
 عفو **قوله** ثم للاخ ثلث الزية كما ذكر من انتقال نصيبه الى المال اذ لم تثبت
 عفو **قوله** يبطل تكذيبه اى بتكذيب الاخ وقال في خاصه وان كذبها
 القاتل وصدقها المشهود عليه كان على القاتل ثلث الزية للمشهود عليه بخلاف
 من القاتل ويؤدعه الى الشاهد يفيكون بينهما **قوله** وجهها مذكور في الهدية
 وهو قوله بمنزلة بالواقر رجل بالف درهم فقال للمقر له هذا الالف لي
 ولكنها لفلان جاز وما الالف لفلان كذا هذا وهو قول الاقراد وهو المحاضر

كل من حضر البيعة
 والبيعة على ما
 في قوله

القصر

القصر كان هذا الثلث للشاهدين للمشهود عليه وهو الالف لان المشهود
 عليه يؤمن انه قد عفى ولا شئ له وللشاهدين على القاتل ثلث الزية وثباته
 الذي في يده وهو ثلث الزية مال القاتل وهو جنس حقه فيضها لغيره الا واره
 لها بذلك كما قاله فاضل رحمه فليست **قوله** والمطابق ليس يحمل لان العمل
 به ولا يحمل قولها لان الذي على العفلة بل يحمل على انها سعي اللدري المنه وسعيه
 في العفو بات احساناً للظن بهما ومثل هذا سعي اللدري شرعاً لان الشرع
 اطلع الكذب اى حوله في اصلاح ذات البين على قال لم ليس كذبة من
 اصلي بين اثنين فقال خيراً او فاجراً فلهذا امثل او اصح منه فيجوز **قوله** ولا
 لا يبطل الاقراد فان من اقر بالف درهم وصدق المقر في النصف من الاقراد
 فيها صدقة **قوله** حالة الرمي مستقوم الا يري انه لورمي سيداً وهو مستقيم
 ارتد والعيان بالله فاصاب التهم الصدق بقرح ومات حل كما كانت العبرة
 بحالة الرمي **قوله** مرسياً الى غير ربي حتى لو كان قيمة الف درهم قبل الرمي وثم اصاب
 درهم بعده يلزمه ما يثبت لان العتق قاطع للسرية واذا انقطعت بقى مؤثر
 الرمي وهو جنسية ينتقص بها قيمة الرمي اليه بالاضافة الى ما قبل الرمي فيجب
 ذلك ولها ان الرمي يصير قاتلاً له وقت الرمي وهو مؤثر في تلك الحالة
 فيجب قيمة ما تضره اى المعتبر حالة الرمي **كتاب الديات** ذكر الديات
 بعد الجنائيات نظراً للمناسبة لان الزية احدى موجبي الجنابة المشروعة
 للضمان لكن القصاص اتمته صيانة فقدمت والديات مع دية مشقة
 الاداء لانها تولد في مقابلة النفس ولا تستقيم لانه القيمة اسم لما

القصر كان هذا الثلث
 للشاهدين للمشهود
 عليه وهو الالف لان
 المشهود عليه يؤمن
 انه قد عفى ولا شئ
 له وللشاهدين على
 القاتل ثلث الزية
 وثباته الذي في يده
 وهو ثلث الزية مال
 القاتل وهو جنس حقه
 فيضها لغيره الا واره
 لها بذلك كما قاله
 فاضل رحمه فليست
 قوله والمطابق ليس
 يحمل لان العمل به
 ولا يحمل قولها لان
 الذي على العفلة بل
 يحمل على انها سعي
 اللدري المنه وسعيه
 في العفو بات احساناً
 للظن بهما ومثل هذا
 سعي اللدري شرعاً لان
 الشرع اطلع الكذب
 اى حوله في اصلاح
 ذات البين على قال
 لم ليس كذبة من اصلي
 بين اثنين فقال
 خيراً او فاجراً فلهذا
 امثل او اصح منه في
 يجوز قوله ولا لا
 يبطل الاقراد فان
 من اقر بالف درهم
 وصدق المقر في
 النصف من الاقراد
 فيها صدقة قوله
 حالة الرمي مستقوم
 الا يري انه لورمي
 سيداً وهو مستقيم
 ارتد والعيان بالله
 فاصاب التهم الصدق
 بقرح ومات حل كما
 كانت العبرة بحالة
 الرمي قوله مرسياً
 الى غير ربي حتى لو
 كان قيمة الف درهم
 قبل الرمي وثم اصاب
 درهم بعده يلزمه
 ما يثبت لان العتق
 قاطع للسرية واذا
 انقطعت بقى مؤثر
 الرمي وهو جنسية
 ينتقص بها قيمة
 الرمي اليه بالاضافة
 الى ما قبل الرمي فيجب
 ذلك ولها ان الرمي
 يصير قاتلاً له وقت
 الرمي وهو مؤثر في
 تلك الحالة فيجب
 قيمة ما تضره اى
 المعتبر حالة الرمي
 كتاب الديات ذكر
 الديات بعد الجنائيات
 نظراً للمناسبة لان
 الزية احدى موجبي
 الجنابة المشروعة
 للضمان لكن القصاص
 اتمته صيانة فقدمت
 والديات مع دية
 مشقة الاداء لانها
 تولد في مقابلة
 النفس ولا تستقيم
 لانه القيمة اسم لما